

Distr.: General
26 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦ *

فيجي

* أدرجت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-14626 250914 300914



* 1 4 1 4 6 2 6 *

أولاً - مقدمة

- ١- ترحب حكومة جمهورية فيجي ("الحكومة") بهذه المناسبة للرد على التوصيات المقدمة خلال جولة الإبلاغ الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وتؤكد التزامها بتعزيز وحماية المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي أيضاً ملتزمة ببث روح ثقافة حقوق الإنسان المسؤولة.
- ٢- وصيغ هذا التقرير الوطني ("التقرير") في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمشهد العام لحقوق الإنسان في جمهورية فيجي. وهو يقدم وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - المنهجية والتشاور

- ٣- شكل هذا التقرير ثمرة مشاورات واسعة النطاق بين الوزارات والإدارات، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز وهيئة تطوير قطاع الإعلام. وبعد أن أشرفت على صياغته في البداية وزارة الشؤون الخارجية بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استكمل في وقت لاحق من قبل مكتب النائب العام.
- ٤- ويحدد التقرير الإطار المعياري والمؤسسي كما يتطرق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث الممارسة العملية. وقد قدمت ١٠٣ من التوصيات خلال الجولة الأولى من الاستعراض، والتزمت الحكومة بتنفيذ ٩٧ توصية منها. ويبين التقرير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والتحديات المُعترضة.

ثالثاً - تطوير الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - الإطار المعياري

- ٥- يشكل دستور جمهورية فيجي ("الدستور") الذي وافق عليه فخامة رئيس فيجي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قانون فيجي الأسمى وحجر الأساس لبناء دولة حديثة وتقديمية وشاملة للجميع.
- ٦- ويكرس الدستور المبادئ والقيم غير القابلة للتفاوض عليها مثل المواطنة المشتركة والمتساوية؛ والدولة العلمانية؛ وإزالة الفساد المنظم؛ واستقلال القضاء؛ والقضاء على التمييز؛ والحكم الرشيد؛ والعدالة الاجتماعية؛ ومبدأ الشخص الواحد والصوت الواحد والقيمة الواحدة؛ والقضاء على التصويت العرقي؛ والتمثيل النسبي؛ وتحديد سن التصويت في ١٨ عاماً.

٧- وينص الدستور على استقلالية القضاء والمساواة في الوصول إلى القانون وعلى حقوق غير مسبوقه لكل الفيجيين. وينص أيضاً من خلال الفصل المتعلق بشرعة الحقوق الشاملة على إمكانية لم يسبق لها نظير تتجلى في أعمال الحقوق الاقتصادية (زيادة على الحقوق الاجتماعية والسياسية) كحق من حقوق الإنسان تلتزم الدولة قانوناً بتعزيزه وحمايته. ويعترف الدستور أيضاً بحقوق سكان فيجي الأصليين (المعروفين أيضاً باسم إيتوكي) وبامتلاكهم وحمايتهم لأرضهم وثقافتهم وتقاليدهم وعاداتهم ولغتهم.

٨- ويتضمن فصل شرعة الحقوق في جملة أمور أحكاماً تركز ما يلي: الحق في الحياة؛ والحق في الحرية الشخصية؛ والتحرر من الرق والعبودية والسخرة والاتجار بالبشر؛ والتحرر من المعاملة القاسية والمهينة؛ والتحرر من التفتيش والمصادرة غير المعقولين؛ وحقوق الأشخاص الموقوفين والمعتقلين؛ وحقوق الأشخاص المتهمين؛ والوصول إلى المحاكم وسائر الهيئات القضائية؛ والعدالة التنفيذية والإدارية؛ وحرية الكلام والتعبير والنشر؛ وحرية التجمع؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ وعلاقات العمل؛ وحرية التنقل والإقامة؛ وحرية الدين والضمير والمعتقد؛ والحقوق السياسية؛ والحق في الخصوصية؛ والوصول إلى المعلومات؛ والحق في المساواة والتحرر من التمييز؛ والتحرر من الاستحواذ الإجباري أو التعسفي على الممتلكات؛ وحقوق الحماية المكفولة للإيتوكي والروتومان وحزر بانابان؛ وحماية الملكية والحصص في الأراضي؛ وحق ملاك الأراضي في حصة عادلة من عائدات استخراج المعادن؛ والحق في التعليم؛ والحق في المشاركة الاقتصادية؛ والحق في العمل وفي حد أدنى عادل للأجور؛ والحق في الوصول المعقول إلى النقل؛ والحق في السكن والمرافق الصحية؛ والحق في الغذاء والماء الكافيين؛ والحق في نظم الضمان الاجتماعي؛ والحق في الصحة؛ والتحرر من الطرد التعسفي؛ والحقوق البيئية؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- وتشكل ترجمة الدستور إلى لغة الإيتوكي واللغة الهندية، ونشره بطريقة بريال من طرف الحكومة، بطلب من مجتمع ضعاف البصر، شهادة على التزام الحكومة بضمان جعل الدستور في متناول جميع سكان فيجي.

١٠- ويحدد الدستور بشكل أساسي مبدأ مساواة جميع الفيجيين. وهو لا يُعرف الفيجيين أو يقسمهم حسب الأصل العرقي ويمنح لقب "الفيجي" لكل المواطنين مع الاعتراف بثقافتهم المختلفة.

باء- الإطار المؤسسي

لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز

١١- ينص الدستور على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز ("اللجنة") باعتبارها هيئة لتنفيذ شرعة الحقوق ويحدد مهامها في المادة ٤٥ منه. ويحدد مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بلجنة حقوق الإنسان أيضاً سلطات اللجنة ومهامها.

١٢- وتتكون اللجنة من رئيس يكون مؤهلاً ليعين قاضياً، وأربعة أعضاء آخرين وتعين من قبل رئيس الدولة بتوصية من لجنة المهام الدستورية.

(أ) ينص الدستور على استقلالية اللجنة في مهامها وفي ممارسة سلطتها وصلاحياتها (كما في ذلك الاستقلالية الإدارية والتحكم في ميزانيتها وفي ماليتها الخاصة)، بحيث لا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة، إلا إذا كانت محكمة أو غيرها من الجهات التي ينص عليها قانون مدون. وعلاوة على ذلك، يجب أن يوفر البرلمان التمويل والموارد الكافية للجنة لكي تمارس صلاحياتها وتؤدي مهامها وواجباتها بفعالية.

١٣- ونحو المادة ٤٥(٤)(هـ) و(ز) من الدستور اللجنة تنفيذ ورصد الامتثال لصدوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة. ولجنة حقوق الإنسان مخولة دستورياً إقامة الدعاوى أمام المحاكم من أجل تطوير ثقافة قوية لحقوق الإنسان.

اللجنة الانتخابية ومكتب انتخابات فيجي

١٤- بعد صدور الدستور، تمثل عودة فيجي إلى ديمقراطية مستدامة من خلال انتخابات حكومية حرة ونزيهة وشفافة أولوية رئيسية للحكومة. ومن المقرر إجراء الانتخابات الوطنية يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وحتى يتسنى ضمان إتاحة فرصة التصويت لجميع سكان فيجي، أعلنت الحكومة يوم الانتخابات عطلة رسمية للمرة الأولى.

١٥- وبدأ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ نفاذ المرسوم الانتخابي لعام ٢٠١٤ ("المرسوم")، الذي ينص على عمليات وإجراءات واضحة تنظم الانتخابات العامة. ويحدد المرسوم واجبات وصلاحيات المؤسسات الانتخابية الرئيسية مثل اللجنة الانتخابية والمشراف على الانتخابات ("المشراف") ومكتب فيجي للانتخابات. كما يضمن التزام أعضاء اللجنة الانتخابية والمشراف وموظفي مكتب فيجي للانتخابات بالحياد السياسي.

١٦- وتشمل مسؤوليات اللجنة الانتخابية الإشراف على إجراء الانتخابات، وتسجيل الأحزاب السياسية، وتثقيف الناخبين، وتحديد عدد الأعضاء المنتخبين في البرلمان وفقاً للمادة ٥٤(٢) من الدستور.

١٧- واللجنة الانتخابية هي هيئة مستقلة وغير خاضعة لتوجيه أو سيطرة أي فرد أو سلطة، وإنما لقرارات المحاكم. ويجوز للجنة أن تشاور مع الوزير المسؤول عن الانتخابات في جميع الأمور.

١٨- ويتحمل المشرف مسؤولية إدارة وتسجيل الأحزاب السياسية وتنقيف الناخبين، وضمان الامتثال لقواعد وإجراءات الحملة. كما يراقب المشرف انتخاب أعضاء البرلمان والانتخابات الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من المرسوم. بما في ذلك إجراء التصويت وعد نتائج الانتخابات وتصنيفها.

١٩- ويتمتع المشرف بالاستقلالية بحيث لا يخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة، باستثناء اللجنة الانتخابية وقرارات المحاكم.

٢٠- ويضمن المرسوم شفافية العملية الانتخابية. ويجب على المشرف اعتماد اللوائح التي تحدد جميع جوانب العمليات الداخلية لمكتب فيجي للانتخابات. وعلى مكتب فيجي للانتخابات أيضاً أن ينشر ويقدم جميع القوانين والقواعد والإجراءات والتعليمات التي تحكم الانتخابات؛ وعلى اللجنة الانتخابية والمشرف تقديم تقرير مشترك يتعلق بسير الانتخابات العامة خلال أجل ٣ أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.

لجنة المعونة القانونية

٢١- ينص الدستور على وجوب إتاحة وصول جميع سكان فيجي إلى العدالة، ولا سيما الفئات التي تعيش في مناطق متفرقة جغرافياً أو تلك التي لا يتاح لها سوى وصول محدود أو منعدم إلى الارتقاء الاجتماعي. ويؤكد توسيع نطاق خدمات لجنة المعونة القانونية - من خلال رصد ٤ ملايين دولار فيجي لهذه الخدمات في ميزانية عام ٢٠١٤ - التزام الحكومة بأن تتاح لجميع سكان فيجي، وخاصة الموجودون في المجتمعات المحرومة والأقل حظاً، القدرة على الوصول إلى الهياكل الأساسية القانونية. ويشكل هذا زيادة كبيرة بالمقارنة مع تخصيص ٤٠٠.٠٠٠ دولار فيجي عام ٢٠٠٦.

٢٢- وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة ٥ مكاتب إضافية للجنة المعونة القانونية منذ عام ٢٠٠٦، ومن المقرر فتح المزيد من المكاتب قبل نهاية عام ٢٠١٤. وسيزيد إجمالي عدد مكاتب المعونة القانونية إلى ١٥ مكتباً، مما سيشكل كثيراً إمكانيات الوصول إلى العدالة وخدمات المعونة القانونية المجانية بالنسبة لجميع سكان فيجي.

هيئة تطوير قطاع الإعلام

٢٣- يكتسي الإعلام الحر والمسؤول والقوي أهمية قصوى لإرساء ثقافة الديمقراطية العميقة والتداولية. وتنص المادة ١٧(١) من الدستور (حرية الكلام والتعبير والنشر)، على أن لكل شخص الحق في حرية الكلام والتعبير والفكر والرأي والنشر. بما في ذلك: حرية التماس

المعلومات والمعارف والأفكار من الصحافة وتلقيها ونقلها، بما فيها المطبوعات والوسائل الإلكترونية، ووسائط الإعلام الأخرى؛ وحرية الخيال والإبداع؛ والحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

٢٤- وقد التزمت الحكومة بتطبيق معايير ووسائط الإعلام المعترف بها دولياً، وبالتالي فإنها أصدرت قانوناً لتنظيم وتسجيل وإدارة المؤسسات الإعلامية. ويضمن مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ التزام الإعلام في فيجي بالمعايير الدولية للصحافة الأخلاقية والمسؤولة.

٢٥- وقد أنشئت في هذا السياق هيئة تطوير قطاع الإعلام بموجب المادة ٣ من المرسوم. والهيئة هي بمثابة محكمة خاصة بوسائط الإعلام أنشئت بموجب المرسوم، يرأسها قاض بالمحكمة العليا، وتفصل في الشكاوى المتعلقة بالإعلام. ويعين رئيس الهيئة من قبل رئيس الدولة بمشورة من النائب العام، ويجب أن يكون رئيسها شخصاً مؤهلاً ليكون قاضياً. والمحكمة هيئة مستقلة لا تخضع عند أداء وظائفها أو ممارسة صلاحياتها لتوجيهات أو سيطرة أي فرد أو سلطة. ومع ذلك، يمكن لوزير الاتصالات وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الإدارية والمالية للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة أن تعتمد عليها.

٢٦- وأقر المرسوم لأول مرة الحق في حماية المصادر، مع التنصيص على كون سلطة ووسائط الإعلام لا تتمتع بسلطة نخولها طلب معلومات عن المصدر أو تحديده في سياق ممارسة صلاحياتها في مجال التحقيق. ولا يمكنها إلا أن تطلب من محكمة ووسائط الإعلام الكشف عن المصدر بموجب المادة ٢٨ من المرسوم، وعليها عندئذ أن تبين سبب طلب الكشف عن المصدر. ويتفق هذا الحكم مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ما إذا كان الكشف عن المصادر من قبل ووسائط الإعلام يشكل خرقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحدد الأحكام المتعلقة بحرية التعبير.

٢٧- وتنص المادة ١٧(١) من الدستور على ما يلي:

٧- (١) زيادة على التقيد بالمادة ٣، يجب على المحكمة أو غيرها من

السلطات، عند تفسير وتطبيق هذا الفصل:

(أ) أن تعزز القيم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي المبني على الكرامة

الإنسانية والمساواة والحرية؛ و

(ب) يجوز لها، عند الاقتضاء، مراعاة القانون الدولي المطبق على حماية

الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل.

٢٨- ومن المحتمل أن تفسر الحقوق والقيود المنصوص عليها في شرعة الحقوق بموجب المادة ١٧ حسب الأحكام القضائية الدولية. وبالتالي، يشكل فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أداة مفيدة لتوجيه قضاة فيجي.

٢٩- وقد أثارَت المادة ٨٠ من المرسوم الانتقادي لكونها تجيز للوزير فرض الرقابة على وسائل الإعلام. ولا بد أن نلاحظ في هذا الصدد أن هذه المادة لم تُستخدم قط منذ إصدار المرسوم، وأن الوزير يتمتع بتلك الصلاحيات في حالات الطوارئ فقط.

السلطة القضائية

٣٠- إن مبدأ فصل السلطات مكرس في الدستور. وتتمتع السلطة القضائية وجميع الموظفين القضائيين بالاستقلال عن السلطين التشريعية والتنفيذية. ويحظر الدستور كذلك أي تدخل غير معقول في المهام القضائية أو الإدارية للسلطة القضائية. ويتعين على برلمان وحكومة فيجي حماية وضمان استقلال ونزاهة القضاء، وإتاحة الوصول إليه وفعاليتيه من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير. ويفرض الدستور على برلمان فيجي ضمان توفر القضاء على ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد عند أداء وممارسة صلاحياته. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أن يتحكم القضاء في ميزانيته الخاصة وفي ماليته.

٣١- وقد صيغت المادة ٩٨ من الدستور استناداً إلى نموذج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ويحمي الدستور أمن الحياة، ويتضمن إعلاناً عن استقلال السلطة القضائية، كما يضمن أن تتحمل مسؤولية تدريب القضاة لجنة الخدمات القضائية؛ وينص أيضاً على إجراء عملية العزل من خلال المحكمة، وعلى استقلالية الإدارة. وتضم لجنة الخدمات القضائية، للمرة الأولى، عضواً من المجتمع لا يمارس المهنة. وتشغل ذلك المنصب حالياً امرأة. وهي أول امرأة تصبح عضواً في اللجنة المسؤولة عن تعيين القضاة.

٣٢- ويشغل رئيس القضاة منصب رئيس السلطة القضائية، وأيضاً رئيس المحكمة العليا ويعين من قبل رئيس الدولة بناء على مشورة رئيس الوزراء وبعد التشاور مع النائب العام. ويعين رئيس الدولة، بموجب المادة ١٠٦ من الدستور، قضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة الابتدائية بناء على توصيات لجنة الخدمات القضائية وبعد التشاور مع النائب العام.

٣٣- ولا يمكن عزل رئيس القضاة ولا رئيس محكمة الاستئناف إلا من قبل المحكمة أو المجلس الطبي الذي يعينه رئيس الدولة، عملاً بالمادة ١١١ من الدستور. وتتألف المحكمة من رئيس وعضوين آخرين يُختارون من بين أشخاص يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا مناصب قضائية رفيعة المستوى.

٣٤- وتعين جميع الموظفين القضائيين الآخرين لجنة الخدمات القضائية، كما يمكن عزلهم من مناصبهم لعدم قدرتهم على أداء مهامهم بسبب العجز الجسدي أو العقلي.

٣٥- وتشبه إجراءات وعمليات عزل الموظفين القضائيين إجراءات وعمليات عزل رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف، إلا أنه عند عزل الموظفين القضائيين يتصرف رئيس الدولة

بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات تضطلع بها محكمة أو مجلس طبي.

٣٦- وتحدد مكافأة الموظفين القضائيين مثل رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف من قبل رئيس الدولة بعد التشاور مع رئيس الوزراء والنائب العام. أما مكافأة جميع الموظفين القضائيين الآخرين المعينين من قبل لجنة الخدمات القضائية، فتحدد من قبل لجنة الخدمات القضائية بعد التشاور مع رئيس الوزراء والنائب العام.

رابعاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

الحق في الدين في دولة علمانية

٣٧- يكفل فصل شرعة الحقوق الوارد في الدستور حماية وتعزيز حرية الدين وحرية المعتقد وحرية إظهار العقيدة في المجالين العام والخاص. وينص الدستور أيضاً على فصل الدين عن الدولة. وعلى الدولة والهيئات النظامية الفرعية أن تظل محايدة دينياً مع الاعتراف بالتعددية الدينية، ولا يمكنها أن تخدم برنامج طائفة دينية بعينها أو تقدم له امتيازاً على حساب برامج الطوائف الأخرى.

٣٨- وبينما تنص المادة ٤ من الدستور صراحة على فصل الدين عن الدولة، لا يمنع ذلك المدارس والمؤسسات التعليمية من تنظيم حلقات طلابية للصلاة والعبادة. وتنص المادة ٢٢(٢) من الدستور صراحة على أنه يحق لجميع الناس إظهار وممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم علناً أو سراً.

الحق في المشاركة السياسية

٣٩- ينص المرسوم الانتخابي (تسجيل الناخبين) لعام ٢٠١٢، ("المرسوم الانتخابي") ومرسوم الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٣ (التسجيل، والسلوك، والتمويل، والإفصاحات) ("مرسوم الأحزاب السياسية") على تفاصيل قواعد وإجراءات تسجيل الأحزاب السياسية والناخبين. ويضمن مرسوم الأحزاب السياسية شفافية عمليات الأحزاب السياسية وتمويلها.

٤٠- ويحدد مرسوم الأحزاب السياسية الشروط اللازمة لتسجيل جميع الأحزاب السياسية مثل شرط أن تكون أسماء جميع الأحزاب السياسية باللغة الإنكليزية، كما يجب على الأحزاب السياسية أن تفي بشرط التسجيل المتمثل في جمع ٥ ٠٠٠ توقيع على الأقل من الجمهور.

٤١- ويحظر مرسوم الأحزاب السياسية على الموظفين العموميين الانضمام إلى حزب سياسي مسجل بموجب المرسوم أو إلى حزب سياسي مقترح، والانخراط في الأنشطة السياسية ودعم أو معارضة حزب سياسي علناً.

٤٢- وينص مرسوم الأحزاب السياسية أيضاً على أنه يجب الكشف عن جميع الأموال التي يتلقاها الحزب السياسي من أعضائه أو أنصاره بما في ذلك التبرعات. ويجب تقديم بيان الدخل والإنفاق والأصول والخصوم المتعلقة بالحزب السياسي إلى مكتب سجل الأحزاب السياسية الذي يتولى نشر تلك المعلومات في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام.

٤٣- وتنص المادة ٢٤ من المرسوم المذكور على أنه يجب على أي شخص يعين في منصب ما أو يتولى المسؤولية في حزب سياسي أن يكشف في جملة أمور، عن دخله ونفقاته وأصوله والتزاماته إلى مكتب سجل الأحزاب السياسية. وينص المرسوم أيضاً على أنه يجب على أي شخص مرشح للانتخابات عن حزب سياسي أو كمرشح مستقل أن يكشف، في جملة أمور، عن دخله ونفقاته وأصوله والتزاماته إلى مكتب سجل الأحزاب السياسية.

٤٤- ويتطرق المرسوم الانتخابي أيضاً لسير الأحزاب السياسية وينظم سلوك الأعضاء وأصحاب المناصب والمرشحين ومن يطمحون إلى الترشح مع تعزيز الحكم الرشيد والحد من سوء التصرف السياسي.

٤٥- وينص المرسوم الانتخابي على أنه يجب على كل حزب سياسي أن يستجيب لمصالح واهتمامات واحتياجات جميع سكان فيجي وأن يحترم القيم والمبادئ الديمقراطية ويتقيد بها عند التنافس على السلطة السياسية.

٤٦- وعلاوة على ذلك، يجب على الأحزاب السياسية ألا تشارك في العنف الممارس من قبل أعضائها أو مؤيديها أو تشجعه؛ أو تتلقى أي شكل من أشكال الرشوة؛ أو تقبل المال غير المشروع أو غير القانوني أو تستخدمه؛ كما يجب عليها أن لا تقبل أو تستخدم موارد عامة غير تلك المخصصة للحزب السياسي بشكل صحيح وأن لا تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً عرقياً أو دينياً أو تشوه سمعة الآخرين.

حرية تكوين الجمعيات

٤٧- تلتزم الحكومة بإيجاد بيئة تعزز النمو الاقتصادي المستدام مع ضمان حماية حقوق عمالها ورفاههم. وتجسداً لهذه المفاهيم، سنت الحكومة مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية لعام ٢٠١١ (قطاع العمل). ويهدف هذا المرسوم إلى ضمان استمرارية واستدامة صناعات منتقاة تعد حيوية بالنسبة للاقتصاد. ويحدد المرسوم ولوائحه التنفيذية متطلبات أصحاب العمل ومثلي العمال من أجل استدامة الصناعات الأساسية بالنسبة لسكان فيجي لأمد طويل، وبالتالي حماية الوظائف والحقوق الأساسية للعمال. ويدعم المرسوم الحقوق الأساسية للعاملين في الصناعات الوطنية الأساسية المتمثلة في تشكيل النقابات التي يختارونها والانضمام إليها. كما أنه يؤيد حقوق أساسية أخرى للعمال معترف بها على نطاق واسع، بما في ذلك الحق في:

(أ) التصويت في انتخابات الاقتراع السري؛

(ب) الإضراب؛

(ج) المفاوضة الجماعية وتمكين الشركات ونقابات العمال من إعادة التفاوض على اتفاقات المفاوضات الجماعية بحسن نية؛

(د) الإبقاء على عملية واضحة المعالم لتسوية المنازعات؛

(هـ) الأجر الإضافي.

٤٨- ومن الضروري أن نلاحظ أن المرسوم لا يمنع العمال من الانضمام إلى النقابات وأن نقابات العمال ما زالت معترفاً بها لأغراض المفاوضة الجماعية إذا احتاج العمال للقيام بذلك.

٤٩- وأصدرت أنظمة الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ من أجل توفير الاستقرار عند تنفيذ مختلف الإصلاحات والتغييرات لصالح المجتمع. وألغيت أنظمة الطوارئ العامة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتسهيل الحوار البناء عند وضع الدستور، ودعم عملية إرساء الديمقراطية.

٥٠- ولضمان الحفاظ على النظام والسلامة العميين وصونهما، عدل قانون النظام العام ("القانون") عام ٢٠١٢ من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات بشكل فعال من خلال فرض عقوبات شديدة على الجرائم المرتكبة ضد النظام العام. وقد أدرج الإرهاب أيضاً كجريمة للمرة الأولى، وفاء بالتزامات فيجي على الصعيد الدولي.

٥١- ولم تُرفض أي تصاريح لتنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات لأي منظمة منذ تعديل القانون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، منح تحالف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تصريحاً لتنظيم مسيرة عبر شوارع العاصمة للاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان. كما مُنحت اللجنة المنظمة لـ "حملة البليون" تصريحاً لتنظيم مسيرة عبر أرجاء العاصمة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥٢- وقد استعرض القانون عام ٢٠١٤ لتمكين المواطنين من استئناف قرارات مفوض الشرطة لدى القضاء، بما في ذلك قائد شرطة الشعبة، فيما يتعلق بمنح التصاريح.

٥٣- ومُنح تصريح في أيار/مايو ٢٠١٤ للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومعايير الهوية الجنسية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٤- تلتزم الحكومة بالاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي وتطوير مجتمع أكثر احتوائية. وقد وضعت الحكومة من خلال مجلس فيجي الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٨-٢٠١٨ (المسماة فيما يلي "السياسة"). وتتضمن السياسة العناصر الرئيسية اللازمة لتكوين مجتمع احتوائي مثل:

(أ) الدعوة والتوعية والتمكين؛

(ب) الوقاية والاكتشاف المبكر، والتحديد، والتدخل وإعادة التأهيل والصحة؛

(ج) الخدمات والبرامج التعليمية الفعالة؛

(د) التدريب والتوظيف؛

(هـ) تعزيز حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٥ - ويوجد في فيجي ما مجموعه ٤٠٢ ١١ شخصاً من ذوي الإعاقة. وتقدم الحكومة مساعدات رعاية اجتماعية شهرية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، كما توفر دعماً وامتنيازات في مجال النقل العام.

٥٦ - ويدرس مكتب المدعي العام حالياً مشروع مرسوم متعلق بالإعاقة مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق الأشخاص المسنين الاجتماعية والاقتصادية

٥٧ - تلتزم الحكومة بتوفير مجتمع احتوائي للأشخاص المسنين. وقد أنشئ المجلس الوطني للأشخاص المسنين تحت إشراف وزارة الرعاية الاجتماعية بموجب مرسوم المجلس الوطني للأشخاص المسنين لعام ٢٠١٢، ضماناً لتمثيل حقوقهم ومصالحهم. ويروم المجلس إيجاد بيئة احتوائية وتوفر الحماية والصحة والدعم للأشخاص المسنين من خلال تعزيز الشراكة والتعاون بين الحكومة والأسر والمنظمات المجتمعية وأصحاب المصلحة الآخرين. وحُصصت للمجلس ميزانية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار فيجي لتنفيذ خطته في سياق سياسة فيجي المتعلقة بالشيخوخة (٢٠١١-٢٠١٥). وقد مكن برنامج دعم أجرة الحافلة الذي وضعته الحكومة من مساعدة أكثر من ٣٨ ٠٠٠ من الأشخاص المسنين وحوالي ٤٠٠ ١ من الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، خصصت الحكومة نحو ٤ ملايين دولار فيجي لخطة القسيمات الغذائية لمساعدة الأشخاص المسنين.

الحق في السكن

٥٨ - يتاح لسكان فيجي حالياً قدر أكبر من فرص الحصول على المساكن بأسعار معقولة، حيث إن الدستور يحمي هذا الحق. وقد مكن وضع الحكومة لسياسة الإسكان الاجتماعي عام ٢٠١١ من إعفاء الأسر ذات الدخل المنخفض من الديون، وكذلك الشأن بالنسبة لتلك التي تواجه معوقات حقيقية بسبب البطالة والتقاعد، والأشخاص غير المؤهلين طبيياً للعمل، والأشخاص المصابين بإعاقة جسدية أو عقلية، مما مكن هؤلاء من الاحتفاظ بملكية منازلهم. وقد أكدت الحكومة التزامها بهذه السياسة من خلال تخصيص مبلغ مليون دولار فيجي إضافي في ميزانية ٢٠١٤ لهذا الغرض.

٥٩ - ومن أجل تعزيز فرص الحصول على السكن والمرافق الصحية الملائمة للمهمشين، منحت الحكومة خصم ضرائب بنسبة ١٥٠ في المائة عن جميع التبرعات النقدية - إلى

حدود ٥٠.٠٠٠ دولار فيجي - المتعلقة بمشاريع مختلفة خاصة بالمستوطنات. وتمنح الحكومة، ابتداء من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ مبلغ ١٠ مليون دولار فيجي للفيجيين الذين يعتزمون بناء أو شراء منزل سكني لأول مرة.

٦٠- ويمنح صندوق فيجي للدخار الوطني - الذي هو صندوق فيجي للمعاشات التقاعدية - المساعدات الإسكانية. ووضع صندوق فيجي للدخار الوطني سياسته الخاصة للمساعدة الإسكانية من أجل تمكين أعضائه الذين يعيشون في قرى إيتوكي من الحصول على تمويل لتجديد أو توسيع أو بناء منازل سكنية في قراهم. وأصدرت عام ٢٠١٤ اللوائح التنظيمية لشؤون إيتوكي من أجل إعطاء أثر قانوني لهذه السياسة، مما يضمن عليها الشفافية ويسهل وصول الجمهور إلى التمويل.

الحق في التعليم

٦١- كُرس الحق في التعليم بموجب المادة ٣١ من الدستور. ويجب على الدولة، وفقاً لهذه المادة، تنفيذ جميع التدابير في حدود إمكانياتها ومواردها لإعمال الحق في التعليم المجاني للطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم الإضافي. ويقع عبء إثبات عدم امتلاك الموارد اللازمة لإعمال هذا الحق على عاتق الحكومة.

٦٢- وأعلنت الحكومة عام ٢٠١٣ عن نيتها توفير التعليم المجاني لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية. ويضمن هذا الاستثمار في تعليم أطفال فيجي قوة عاملة فيجيية مختصة وتنافسية. وقد تلقت منح التعليم أكثر من ٩٠٠ مدرسة في فيجي.

٦٣- وزيادة على توفير مجانية التعليم في المرحلة الثانوية والابتدائية، أخذت الحكومة أيضاً على عاتقها التزاماً بتعليم طلاب التعليم العالي. وأعلنت الحكومة تماشياً مع شعار "بناء فيجي أذكى"، عدداً من المبادرات تضمن وصول شباب فيجي إلى التعليم العالي، ومنها منح قرض بفائدة منخفضة إلى أي طالب من فيجي يُقبل في أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في فيجي. وتغطي خطة قروض التعليم العالي تكاليف الرسوم الدراسية ولا تسدد إلا بعد تخرج الطالب وولوجه سوق العمل. وقد خصصت الحكومة ٦٠٠ منحة دراسية لطلبة التعليم العالي الذين يحصلون على أعلى العلامات في امتحان الصف السابع بفيجي في سياق الخطة الوطنية للمتفوقين.

٦٤- ومكنت وزارة التعليم أيضاً الطلاب من الوصول إلى وسائل النقل من خلال برامج المساعدة على دفع أجرة الحافلة والنقل المجاني باستخدام سياسة تقسيم المناطق.

الحق في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٥- سجلت فيجي تقدماً كبيراً في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ("تكنولوجيا المعلومات والاتصالات") مما يشكل عاملاً محفزاً للتحول الاجتماعي. وقد

حققت فيجي ٩٥ في المائة من التغطية بخدمة الهواتف المحمولة، بما في ذلك الجيل الثالث، وأتمت أحد أول المزادات المفتوحة في المنطقة بشأن طيف الجيل الرابع، وهي بصدد تنفيذ عدد من المبادرات لزيادة فرص الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، بما في ذلك توفير الخدمات في الأجزاء النائية من البلد.

٦٦- وقد نفذت الحكومة برنامج الوصول للخدمة الشاملة الذي سيوفر من خلاله الدعم لتطوير الهياكل الأساسية المتنقلة ذات النطاق العريض في المناطق الريفية غير التجارية. ومن أجل زيادة إمكانيات الوصول إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خفضت الحكومة الرسوم على واردات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف الذكية والمفاتيح الإلكترونية من أجل توفير الأجهزة بأسعار معقولة أكثر للمستهلكين.

٦٧- ونفذت الحكومة أيضاً مشروعاً المتمثل في المركز المجتمعي للاتصالات الرقمية الذي يستخدم المدارس كمراكز مجتمعية، وأنشأت مراكز في ٢٥ موقعاً في جميع أرجاء البلد. وتقدم هذه المراكز خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المجانية لتلك المجتمعات مثل الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني، وسكايب، والطباعة والنسخ والمسح الضوئي. وقد تمكن حتى الآن أكثر من ٨٥ ٠٠٠ مواطن فيجي من الوصول إلى تلك المراكز.

٦٨- وقد اعترفت فيجي عام ٢٠١٣ من قبل منظمة الأمم المتحدة الدولية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتقدمها في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامساً- متابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات المتعهد بها في الاستعراض السابق

التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان وبوضع خطة من أجل التصديق التدريجي عليها (التوصيات من ١ إلى ٧)

٦٩- إن الحكومة ملتزمة بالتصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق مواطنيها، وبالتالي فإنها قبلت التوصيات من ١ إلى ٧. وقد حددت فيجي لنفسها إطاراً زمنياً يمتد لعشر سنوات ستعمل خلالها على التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعهدت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتيسير الانتقال إلى نظام ديمقراطي دستوري وانتخابي قبل التصديق على الصكوك الأساسية ضماناً لمشاركتها مشاركة مجدية وللوفاء بجميع التزاماتها. وقد وضع حالياً دستور يتضمن شرعة حقوق قوية وستجرى الانتخابات العامة ليوم واحد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يعمل برلمان فيجي المنتخب ديمقراطياً على التصديق على صكوك حقوق الإنسان بشكل كامل. وإن الحكومة هي أيضاً بصدد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

التوصيات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام (التوصيات ٨ و ٩، ومن ٥٧ إلى ٥٩)

٧٠- ألغت الحكومة عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي. ويجب الإشارة إلى أنه رغم كون القانون العسكري يتضمن عقوبة الإعدام، فإنها لم تطبق قط. وتجري المناقشات بين الحكومة والقوات المسلحة في فيجي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري. وتقر الحكومة بأن الشرطة قامت بتصرفات وحشية في بعض الحالات، ولمعالجة هذه المسألة تنص المادة ١١ من الدستور صراحة على "التحرر من المعاملة القاسية والمهينة". وتنص المادة ١٣ على "حقوق الموقوفين والمحتجزين". وعلاوة على ذلك، اعتبر القضاء الاعترافات التي أدلى بها المحتجزون غير مقبولة في بعض الحالات.

٧١- وفي عام ٢٠١٢ بدأت قوات الشرطة في فيجي العمل بمخطة تجريبية لتسجيل الاستجوابات التي يجريها أفرادها بالفيديو. كما يجري حالياً تدريب موظفي الشرطة على القيام بتلك الاستجوابات. وسيفرض العمل بالاستجوابات المسجلة إلى المزيد من الشفافية والتزاهة في إجراءات الشرطة. ومن المقرر إجراء استعراض لقانون الشرطة أيضاً عام ٢٠١٥. وسيقترح الاستعراض إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالاحتجاز في مراكز الشرطة، ومبادئ توجيهية أفضل لإجراء الاستجوابات.

٧٢- وتحدد المادة ١٣ من الدستور حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين في مراكز الشرطة. وتحمي عبارة "أو المحتجزين" الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز غير الرسمي. وتشمل هذه الحقوق الحق في التزام الصمت وفي أن يبلغ الشخص بذلك، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في معرفة أسباب التوقيف، والحق في رؤية أفراد الأسرة أو المستشارين أو الأخصائيين الاجتماعيين. وتنص المادة ١٤(٢)(ي) على حق المتهمين في التزام الصمت والحق في عدم تفسير ممارسة هذا الحق تفسيراً سلبياً. ومن شأن هذه القوانين أن تمنح مستقبلاً انتهاك الحق في التزام الصمت.

التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل ولا سيما الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية (التوصية ١٠)

٧٣- التزمت الحكومة من خلال شرعة الحقوق بحماية حقوق الطفل وإعمال الحق في التعليم. وقد صيغت سياسة التعليم الشامل في فيجي لضمان منح جميع الأطفال فرصة للتعليم بصرف النظر عن الصعوبات أو الإعاقات أو الاختلافات، (راجع الجزء الرابع من هذا التقرير، الحق في التعليم). وعدلت المناهج الحالية استجابةً لظروف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل تدريب مدرسي طريقة بريل والزيادة في عدد المطبوعات بطريقة بريل. وحُسنّت المرافق في بعض المدارس تلبيةً أيضاً لاحتياجات ذوي الإعاقة. وتعمل وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على إتاحة الخدمات الصحية للأطفال. وتُيسر الفحوصات الطبية

بشكل دوري لجميع المدارس الابتدائية لضمان تحصين أطفال المدارس وإتاحة تلقيهم خدمات طب الأسنان.

التوصيات المتعلقة باستعادة الحكم الدستوري والعودة إلى الديمقراطية من خلال انتخابات حرة ونزيهة، واستقلال القضاء، واستقلال لجنة حقوق الإنسان (التوصيات ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و من ١٨ إلى ٢١)

٧٤- صدر الدستور في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وقد تلقت لجنة مراجعة الدستور أكثر من ٧٠٠٠ مقترح. كما عقدت الحكومة سلسلة من المشاورات وتلقت أكثر من ألف مقترح شفوي ومن خلال مختلف المنابر الإعلامية. ويمثل الدستور تجسيدا لإرادة قطاع عريض من مجتمعات سكان فيجي.

٧٥- ويحدد المرسوم الانتخابي لعام ٢٠١٤ شروط وعمليات وإجراءات تنظيم الانتخابات العامة الحرة والنزيهة والشفافة المقرر إجراؤها ليوم واحد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد وردت تلك الشروط بالتفصيل في الفرع الثالث (باء) من هذا التقرير.

٧٦- وينص الدستور على استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والفروع التنفيذية للحكومة وفقاً للمادة ٩٧. ويعين بعض أعضاء السلطة القضائية من قبل رئيس الدولة بتوصية من رئيس الوزراء وبالتشاور مع المدعي العام، بينما يعين الأعضاء الآخرون من قبل لجنة الخدمات القضائية، وفق ما عُرض بالتفصيل في الفرع الخاص بالإطار المؤسسي من هذا التقرير.

٧٧- وتنص المادة ٤٥ من الدستور على استقلالية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز ويحدد مسؤولياتها. ويحدد مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ كذلك سلطات اللجنة ومهامها.

التوصية المتعلقة بالحوار الوطني المفتوح والشامل المؤدي إلى انتخابات مبكرة وذات مصداقية (التوصية ٢٢)

٧٨- خلال عملية طلب المقترحات بشأن الدستور، قام سكان فيجي المتممون إلى خلفيات متنوعة بما في ذلك المجتمعات المتفرقة جغرافياً ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الجهات السياسية الفاعلة بما فيها ممثلو الأحزاب السياسية بتقديم مقترحاتهم بشأن العملية الانتخابية والديمقراطية. وقد أدرجت تلك المقترحات حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق في المرسوم الانتخابي لعام ٢٠١٤.

٧٩- والتزمت الحكومة بخلق بيئة خالية من الخوف والترهيب، وتفضي إلى النقاش والحوار بشأن العمليات السياسية الوطنية. ومن المهم الإشارة إلى أنه لم يمنع أي شخص في مجتمع فيجي من تنظيم حملة انتخابية أو عقد تجمعات أو منتديات سياسية خلال الفترة التي سبقت الانتخابات العامة.

التوصيات المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة (التوصيات ٢٣، ٢٥-٢٦)

٨٠- يمثل إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وذات مصداقية هدفاً أساسياً للحكومة. وقد خفض سن التصويت للمرة الأولى من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة. وينص المرسوم الانتخابي على أنه سيكون لكل مواطن من مواطني فيجي صوت واحد له نفس القيمة في جميع أرجاء فيجي. ولن يصوت الفيجيون من الآن وفقاً لاعتبارات عرقية أو طائفية ويمكنهم أن يصوتوا على أي مرشح من اختيارهم في دائرة انتخابية واحدة من خلال نظام التصويت بالتمثيل النسبي. ونظم مكتب الانتخابات برامج لتثقيف الناخبين على نطاق واسع في فيجي، كما استحدث نظاماً إلكترونياً لتسجيل الناخبين. ويمكن تسجيل الناخبين في الخارج الفيجيين الذين يعيشون خارج فيجي من التصويت.

٨١- وتحظر المادة ١١٥ من المرسوم الانتخابي صراحة على أي شخص أو كيان أو منظمة تتلقى تمويلاً أو مساعدة من حكومة أجنبية أو منظمة حكومية دولية أو غير حكومية أو وكالة متعددة الأطراف الانخراط في أية حملة (بما في ذلك تنظيم المناقشات أو المنتديات العامة أو الاجتماعات والمقابلات أو حلقات النقاش أو نشر أي مواد) تتعلق بموضوع الانتخابات أو المشاركة فيها أو تنظيمها إلا بموافقة المشرف على الانتخابات. وأُذن لمنظمات المجتمع المدني مثل فيمليينك باسيفيك والمبادرات الإعلامية المعنية بالمرأة تنظيم أنشطة لتثقيف الناخبين. ولا يمنع هذا الحكم أية جامعة من تنظيم المنتديات العامة أو حلقات النقاش ذات الصلة بالانتخابات العامة.

٨٢- وتواصل الحكومة التزامها تجاه المجتمع الدولي. وقد قام خبراء الانتخابات من الكومنولث ونيوزيلندا والمفوضية الأوروبية بتحليل ثغرات/تقييم احتياجات مكتب الانتخابات، مما سيساعد الشركاء من المجتمع الدولي وشركاء التنمية على تحديد الطرق التي يمكن من خلالها دعم الانتخابات حتى تكون عادلة وشفافة وذات مصداقية. كما أن الحكومة دعت المجتمع الدولي إلى تشكيل فريق من المراقبين متعدد الجنسيات.

التوصيات المتعلقة بإلغاء العمل بنظام الطوارئ العامة، والسماح بحرية التعبير والتجمع والحوار الديمقراطي (التوصيات ٢٧-٣٥)

٨٣- راجع الفقرات ٤٩-٥٣ للاطلاع على مناقشة مفصلة لأنظمة الطوارئ العامة.

التوصيات المتعلقة باستقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ٣٧-٤١)

٨٤- تنص المادة ٤٥(١) من الدستور على أن تواصل لجنة حقوق الإنسان - المنشأة بموجب مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ - نشاطها تحت اسم لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز ("اللجنة").

- ٨٥- وتتكون اللجنة من رئيس يكون مؤهلاً ليعين قاضياً وأربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الدولة بتوصية من لجنة المناصب الدستورية.
- ٨٦- وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات التالية:
- (أ) تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان في المؤسسات العامة والخاصة وتطوير ثقافة حقوق الإنسان في فيجي؛
- (ب) التثقيف في مجال الحقوق والحريات المعترف بها دستورياً وغيرها من الحقوق والحريات المعترف بها دولياً؛
- (ج) القيام بالرصد والتحقيق والإبلاغ بشأن احترام حقوق الإنسان في كل من المجالين العام والخاص؛
- (د) تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن المسائل التي تؤثر في الحقوق والحريات الواردة في الدستور، بما في ذلك القوانين القائمة أو تلك المقترحة؛
- (هـ) تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتحقيق بشأنها وطلب التعويض المناسب إذا انتهكت حقوق الإنسان، مثل توجيه الطلبات إلى المحاكم أو غيرها من أشكال الإغاثة أو الانتصاف؛
- (و) التحقيق أو البحث في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، بمبادرة منها أو بناء على شكوى، وتقديم التوصيات لتحسين أداء الهيئات العامة أو الخاصة؛
- (ز) رصد احترام الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٨٧- ويحق للمواطنين بموجب الدستور تقديم شكاوى إلى اللجنة بشأن المزاعم المتعلقة بالحرمان من حرية أو حق يكفلهما الدستور أو بانتهاكهما أو التعدي عليهما أو تهديدهما. وتنص المادة ٤٥ (٧) من الدستور على استقلالية اللجنة بحيث لا تخضع لتوجيه أو تحكم أي فرد أو سلطة باستثناء المحكمة أو خلافاً لذلك بناء على ما ينص عليه القانون المكتوب.
- ٨٨- وكشرط دستوري، على البرلمان أن يضمن توفر التمويل والموارد الكافية لتمكين اللجنة من ممارسة صلاحياتها وأداء مهامها وواجباتها بشكل فعال ومستقل. كما ينص الدستور على أن تكون اللجنة مستقلة في ميزانيتها وتمويلها، وفقاً لما أقره البرلمان.

التوصيات المتعلقة باستعراض وتعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات المتوسطة والطويلة الأجل لخطّة التنمية الاستراتيجية ٢٠٠٧-٢٠١١، وخطّة عام ٢٠٢٠ لسكان فيجي الأصليين، والسياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٨-٢٠١٨، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز (التوصية ٤٢)

٨٩- تركّز خطّة التنمية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ التي وضعتها الحكومة على ثلاث قضايا: الحكم الرشيد، واستقرار الاقتصاد الكلي، والتنمية الاجتماعية. ويشمل التقدم في مجال تحقيق الحكم الرشيد وضع دستور عادل ومنصف، وتعزيز قطاعي القانون والعدل، وتعزيز الكفاءة وتقديم الخدمات في القطاع العام، وتعزيز المساواة العامة والشفافية وضمان القيادة الفعالة.

٩٠- وقد أثر الركود المالي والاقتصادي الذي يعرفه العالم وانتشار الكوارث الطبيعية سلباً على اقتصاد فيجي في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، بدأ الاقتصاد في التعافي وتوقع نمو الناتج الإجمالي المحلي عام ٢٠١٣ إلى نسبة ٣,٢ في المائة، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الاستهلاك القوي وإلى الاستثمار. وتبنت الحكومة تدابير مؤيدة للنمو وتخدم مصلحة الفقراء بهدف رفع مستوى الصادرات وتعزيز الإنتاج المحلي وزيادة الاستثمار في القطاع الخاص. وتشمل أولويات الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي: إدارة الاقتصاد الكلي، وزيادة الاستثمار وفي تنمية القطاع الخاص، وتطوير البنية التحتية، وزيادة في حجم الصادرات وفي الأمن الغذائي، والإصلاح الزراعي، وإصلاح سوق العمل.

٩١- وتشمل الأولويات الاستراتيجية للتنمية الاجتماعية ما يلي: الحد من الفقر؛ وتحسين الخدمات الصحية؛ وجعل فيجي مجتمعاً قائماً على المعرفة من خلال الموازنة بين سياسة التعليم والهدف التنموي للبلد المتجلى في ضمان التعليم للجميع استناداً إلى مبادئ الوصول والجودة؛ وتوفير السكن اللائق بأسعار معقولة؛ وتنمية المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ وتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ والمساواة بين الجنسين والتوظيف والتدريب والتعليم وحماية الأطفال والشباب.

٩٢- وقد وضعت الحكومة بالتعاون مع مجلس فيجي الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة سياسة وطنية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ ("السياسة") تحدد الركائز الأساسية للتنمية المطلوبة لتكوين مجتمع احتوائي وتمكينه.

٩٣- وتعزز الحكومة الزيادة في عدد مراكز ومرافق تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة. كما قدمت مساعدات مالية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ دولار فيجي إلى سبع عشرة منظمة غير حكومية (المنظمات غير الحكومية) تقوم بتنسيق برامج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتخصص عناية خاصة لمن لديهم أفراد من أسرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب الرعاية الاجتماعية. ويستفيد حتى الآن أكثر من ٣٠٠ شخص من ذوي الإعاقة من نظام امتياز

أجرة الحافلة الحكومي. كما شرعت الحكومة في برامج تمكن النساء المؤهلات جسدياً من العمل جنباً إلى جنب مع النساء ذوات الإعاقة.

٩٤ - ووضعت فيجي إطاراً قانونياً واجتماعياً لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد أصدرت الحكومة عام ٢٠١١ مرسوم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل توفير التدابير القائمة على حقوق الإنسان عند المساعدة على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومنح الرعاية والدعم. ويستند المرسوم إلى المبادئ المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الدولية وفي إعلان الالتزام. ويحظر المرسوم ممارسة التمييز ضد شخص يحمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في مكان العمل. ولا يجوز أن يجبر أي شخص أو يطلب منه الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية، أو أن تشوه سمعته لكونه مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية. ويتماشى المرسوم مع الأحكام القضائية الدولية ومع حقوق الإنسان لأنه يحظر التمييز غير العادل وغير القانوني، ويضمن الخصوصية وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك سرية المعلومات الشخصية. كما يرفع المرسوم جميع القيود على سفر الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ويحميهم من الفحص الإلزامي من خلال الموافقة المسبقة.

٩٥ - وتنفذ وزارة التربية والتعليم سياسة تروم ضمان معاملة الطلاب وموظفي المدارس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بطريقة عادلة وإنسانية وتعترف بقيمة الحياة، وتضمن الحق في التعليم للطلاب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

التوصية المتعلقة بإدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم (التوصية ٤٣)

٩٦ - أدمجت العناصر الأساسية لحقوق الإنسان والتربية المدنية في مناهج العلوم الاجتماعية وهي تُدرس في المستويين الابتدائي والثانوي.

التوصيات المتعلقة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (التوصيات ٤٤-٤٧)

٩٧ - تقبلت الحكومة مسألة توجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين لزيارة البلد والمساعدة في الإصلاحات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، وهي حالياً قيد الدراسة.

التوصية المتعلقة بطلبات زيارة المقررين الخاصين بمسألة التعذيب، واستقلال القضاة والحامين (التوصيات ٤٨-٥٤)

٩٨ - تقبلت الحكومة مسألة توجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير.

التوصية المتعلقة بتدابير مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات المجتمع (التوصية ٥٥)

٩٩- يتضمن الدستور، من خلال شرعة الحقوق، حكماً متعلقاً بالمساواة ينص على الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس. وقد أطلقت الحكومة عام ٢٠١٤ سياسة فيجي الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية لتعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. وتروم هذه السياسة تحسين نوعية الحياة في جميع مستويات مجتمع فيجي من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين. كما تعزز الروابط الوثيقة بين المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة من أجل تنمية البلد، وتضمن المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص.

١٠٠- وتعزز تلك السياسة النهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وفقاً للالتزامات فيجي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة بالمرأة.

١٠١- وتشمل استراتيجيات تنفيذ تلك السياسة ما يلي:

- (أ) التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين والتدريب عليها على جميع المستويات؛
- (ب) تعزيز نهج يركز على البحث، وجمع البيانات المصنفة على أساس العمر ونوع الجنس، والتحليل الجنساني لأدوار كل من المرأة والرجل وعلاقتها الاجتماعية؛
- (ج) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة والعدل بين الجنسين في الحكومة، فيما يتعلق بالبيئة، وفي النظام التعليمي، وفي المجتمع المدني، مع التركيز على التنمية المستدامة؛
- (د) ضمان الاستجابة للمسائل الجنسانية، وإقامة آليات للرصد والتقييم داخل الحكومة وغيرها من الهيئات؛
- (هـ) تعزيز استخدام لغة تراعي الاعتبارات الجنسانية في التشريعات والوثائق الحكومية والمواد التعليمية؛
- (و) زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

التوصية المتعلقة باعتماد مدونة أخلاقيات خاصة بالمستثمرين، تشمل المناطق المعفاة من الضرائب، وبالتصدي للعنف ضد المرأة (التوصية ٥٦)

١٠٢- سنت الحكومة قوانين وتدابير لحماية جميع سكان فيجي من العنف القائم على أساس نوع الجنس. ويناقد هذا الموضوع بالتفصيل في إطار التوصيتين ٦٦-٦٩. كما تلتزم الحكومة بوضع مدونة أخلاقيات خاصة بالمستثمرين.

التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والمضايقات والترهيب والاعتقالات التعسفية، والتحقيق الفعال في الشكاوى المتعلقة بالمضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومحكمة المتورطين فيها وخلق بيئة مواتية لمجتمع مدني أقوى (التوصيات ٦٠-٦٥)

١٠٣- بعد إلغاء نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩، وإدخال تعديلات على قانون النظام العام وإصدار الدستور، أصبح الناشطون في مجال حقوق الإنسان يتمتعون بقدر أكبر من حرية التعبير ومن حرية تكوين الجمعيات. وقد ظل ائتلاف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان يُسمع صوته بقوة بشأن العمليات والإجراءات الديمقراطية في فيجي. كما واصلت الحكومة التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول لتعزيز الحوار بشأن القضايا ذات الصلة بالمصلحة الوطنية مثل الدستور والمرسوم الانتخابي.

١٠٤- ويحقق مكتب مدير الادعاء العام على نحو مستقل في جميع الادعاءات الموجهة ضد الحكومة. ولم تحرك أية إجراءات قضائية ضد الحكومة من أجل المضايقات والترهيب والاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان منذ جولة الإبلاغ الماضية. وما زالت الجهات الفاعلة من غير الدول تحظى بالوصول إلى وسائل الإعلام وتُسمع صوتها.

١٠٥- وتنص شرعة الحقوق على الحق في الحرية الشخصية بما في ذلك حقوق الأشخاص الموقوفين والمعتقلين. ويتمتع أي شخص يوقف أو يعتقل بالحق في أن يُبلغ بلغة يفهمها بسبب توقيفه أو اعتقاله، وبطبيعة التهم الموجهة إليه أو التي يمكن أن توجه إليه؛ وبالحق في التزام الصمت وبما ينجم عن التزام الصمت؛ وبالحق في التواصل مع محام من اختياره على انفراد في مكان اعتقاله وفي إبلاغه بذلك الحق على وجه السرعة. وإذا كان لا يملك الوسائل الكافية لتوكيل محام، توفر له خدمات المحامي في سياق نظام المعونة القانونية.

١٠٦- ويحق لأي متهم الاعتراف إذا كان يرغب في ذلك. وإذا تبين للمحكمة خلال المحاكمة أنه الاعتراف انتزع من المتهم رغماً عنه، فإنه يكون غير مقبول ولا يمكن استخدامه كدليل في المحكمة. ويجب تقديم جميع المتهمين أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن وفي أجل لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت التوقيف. ويتمتع جميع الموقوفين أو المعتقلين بالحق في ظروف اعتقال إنسانية وعلى الحكومة أن توفر مكاناً ملائماً للاعتقال والتغذية والعلاج الطبي الملائمين أيضاً. وتنطبق هذه الحقوق الدستورية أيضاً على المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أن الشرطة ملزمة بموجب الدستور بحماية وتعزيز واحترام هذه الحقوق.

١٠٧- ولم تتوفر أية دلائل عن ممارسة التهديدات والمضايقات والترهيب والاعتقالات التعسفية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان منذ جولة الإبلاغ الماضية.

التوصيات المتعلقة بالقوانين المقترحة بشأن العنف العائلي، والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء، واتخاذ تدابير لتقديم المعونة القانونية والنفسية المجانية لضحايا العنف العائلي والجنسي، واتخاذ تدابير لمنع إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً، وتنفيذ الإجراءات على النحو المطلوب من قبل لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بمكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً (التوصيات ٦٦-٦٩)

١٠٨- صدقت الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزمت بحماية النساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس. ويوفر مرسوم العنف العائلي لعام ٢٠٠٩ للنساء الحماية من العنف الأسري، كما يتضمن أوامر تزرع العنف العائلي وتدابير أخرى تروم تعزيز رفاه الضحايا. ولا يمنح المرسوم أية سلطة تقديرية إلى المحاكم للتشجيع على المصالحة. ويلقى على عاتق الشرطة والمدعين العامين والموظفين القضائيين الالتزام القانوني بتنفيذ أحكام ذلك المرسوم. وتدرك الحكومة الدور الحاسم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة غير الحكومية لتوفير خدمات استشارية مجانية للنساء اللاتي عانين من سوء المعاملة والعنف. وقد تلقت السلطة القضائية وقوات الشرطة والمدعون العامون تدريباً بشأن المرسوم المتعلق بالعنف العائلي وما زالوا يتلقونه، وهو يتضمن التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

١٠٩- ويضمن مرسوم رعاية الطفل لعام ٢٠١٠ إلزامية الإبلاغ عن حالات الأذى الممكن أو المحتمل أو الفعلي الذي يكتشفه المهنيون والذي يكون من شأنه أن يؤثر على صحة الأطفال ورفاههم. وهو يشدد على واجب الرعاية الذي يقع على عاتق المهنيين فيما يتصل بمعالجة الحالات الممكنة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، كما يسرد متطلبات تقديم التقارير في مثل تلك الحالات لحماية سريتها وسلامتها. وتنص المادة ٤١(د) من الدستور على أنه لكل طفل الحق في الحماية من إساءة المعاملة والإهمال، والممارسات الثقافية الضارة، وأي شكل من أشكال العنف، والمعاملة اللاإنسانية والعقاب، والعمل الخطير أو الاستغلال. وتنص المادة ٤١(هـ) أيضاً على وجوب عدم اعتقال أي طفل إلا كإجراء أخير، وعند اعتقاله، عدم إبقائه رهن الاعتقال إلا للفترة الضرورية؛ على أن يبقى منفصلاً عن الكبار، وفي ظل هذه الظروف يؤخذ في الاعتبار نوع جنس الطفل وعمره. وتنص المادة ٤١(٢) على أن مصلحة الطفل هي الاعتبار الأكثر أهمية في هذا الصدد.

١١٠- وقد دربت وزارة العمل ما مجموعه ٤٠ مفتشاً وموظفاً في شؤون العمالة في مجال التحقيق وإجراء عمليات التفتيش بشأن عمالة الأطفال. وزارت وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل ١٩٢ مدرسة عام ٢٠١٢ وقامت بتدريب ٣٤٧ معلماً على الوقاية من إساءة معاملة الأطفال وعمالهم. ونشرت الوحدة أيضاً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ بالجريدة الرسمية قائمة أماكن العمل الخطرة. وأنشأت الوحدة ودربت أيضاً لجنة المناطق المشتركة بين

الوكالات على مستوى القاعدة الشعبية من أجل تقديم التقارير عن عمالة الأطفال وإساءة معاملتهم.

١١١- ويمكن للمدعي العام، عملاً بالمادة ٢٩٥ من مرسوم الإجراءات الجنائية، أن يقدم طلباً للقاضي قبل بدء محاكمة للحصول على توجيهات بشأن تقديم الأدلة أثناء المحاكمة من قبل الشهود الذين يخشى تعرضهم للخطر. ومن أجل حماية سلامة الشاهد ورفاهه، قد يسمح له القاضي بالإدلاء بشهادته ببعض الطرق التالية:

(أ) من خلال شريط فيديو؛

(ب) و/أو خارج قاعة المحكمة من مكان مناسب، مع إحالة الأدلة إلى قاعة المحكمة من خلال تلفزيون الدوائر المغلقة أو الوسائل الإلكترونية السمعية البصرية ذات النوعية المماثلة والأمنة؛

(ج) و/أو بوضع شاشة أو زجاجة ذات اتجاه رؤية وحيد، بحيث لا يمكن أن يرى المتهم الشاهد لكن القاضي ومحامي المتهم يمكنهما أن يريا ذلك الشخص؛

(د) و/أو بوضع الشاهد خلف جدار أو فاصل يُشيد بطريقة تمكن الأشخاص الموجودين في قاعة المحكمة من رؤية الشاهد وتحول دون رؤية الشاهد لهم؛

(هـ) و/أو لا يدلى بالأدلة إلا بوجود القاضي أو محامي المتهم وأي شخص آخر يعينه القاضي.

١١٢- ويتجلى الدور الرئيسي لشعبة حماية الطفل في إقامة الدعاوى الجنائية ضد الجرائم الجنسية والجرائم الخطيرة الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال أو في القضايا التي يكون فيها الأطفال هم الشهود الأساسيون.

١١٣- وتحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الطفل لعام ٢٠٠٩ العمليات التي تضطلع بها شعبة حماية الطفل مثل الخطوات المتخذة لبناء العلاقة مع الطفل الضحية، والقرارات بشأن إمكانية معارضة كفالة المتهم، والاعتبارات ذات الصلة بالطلبات السابقة للمحاكمة (طلبات حماية الشهود). وهناك أيضاً طلبات حماية الشهود التي تقدمها شعبة حماية الطفل إلى المحكمة فيما يتعلق بحذف الاسم أو ذكره في سياق المحكمة وجلسات الاستماع المغلقة ووضع الشاشة.

١١٤- ومن أهم أهداف شعبة حماية الطفل إيجاد بيئة صديقة للطفل لضمان ارتياح الضحايا من الأطفال خلال التعامل مع المدعين العامين. كما أنها تساعد في شرح نظام فيجي للعدالة الجنائية للضحايا والشهود وعائلاتهم من أجل مساعدتهم على فهم العمليات القضائية. وتُجري أيضاً لقاءات مع الضحايا والشهود للمساعدة على إطلاعهم على إجراءات المحكمة.

التوصيتان المتعلقةتان بالتحقيق المستقل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وبمقاضاة مرتكبيها وضمان تمتع كل المعتقلين بالحق في المثول أمام المحكمة وفي الإجراءات القانونية الواجبة (التوصيتان ٧٠ و ٩٣)

١١٥- ينص الدستور على أنه يحق للأشخاص الذين يعتبرون أن حقوقهم الواردة في شرعة الحقوق قد انتهكت أن يطلبوا الإنصاف من المحكمة العليا. ويمكن لجميع الأشخاص تقديم شكوى للجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز بشأن رفض، أو انتهاك، أو تهديد حق أو حرية منصوص عليهما في الدستور. وبما أن لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز لا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة، فإن التحقيقات بشأن الخرق المزعوم لشرعة الحقوق تكون مستقلة.

التوصيتان المتعلقةتان بالحق في حرية الدين (التوصيتان ٧١ و ٧٢)

١١٦- يكفل الدستور حرية الدين والضمير والمعتقد. ويتمتع كل شخص بالحق في إظهار وممارسة دينه أو معتقده، في العبادة أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم إما بشكل فردي أو جماعي مع الآخرين، سراً أو علناً، ولا يمكن أن يُجبر أحد على التصرف بطريقة مخالفة لدينه أو معتقده أو أن يُطلب منه التعبير عن اعتقاد لا يؤمن به.

١١٧- ويحق لجميع الفيحيين أن يظهروا دينهم سراً أو علناً. ولم يُبلغ قط عن حالات لفيحيين اضطهدوا لكونهم يحملون قيمة دينية معينة.

التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاجتماع بما في ذلك حرية الصحافة (التوصيات ٧٣-٨٢)

١١٨- يحظر الدستور صراحة أي خطاب أو رأي أو تعبير ينطوي على دعاية للحرب؛ أو تحريض على العنف أو التمرد ضد الدستور أو يدعو إلى كراهية صفات شخصية فعلية أو مفترضة لشخص ما أو ممارسة التمييز بشأنها، بما في ذلك العرق، و/أو الثقافة، و/أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، و/أو الجنس، و/أو نوع الجنس، و/أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، و/أو اللغة، و/أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي، و/أو الإعاقة، و/أو السن، و/أو الدين، بينما يكفل الدستور حرية التعبير والفكر والرأي والنشر.

١١٩- والحكومة ملزمة دستورياً بموجب المادة ١٧(٣) باتخاذ ترتيبات لإنفاذ معايير وسائط الإعلام وتنظيم وتسجيل المؤسسات الإعلامية وإدارتها. وقد صدر مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ (المرسوم) لضمان تقيد مؤسسات قطاع الإعلام العاملة في فيجي بالقواعد والمعايير الدولية للصحافة الأخلاقية والمسؤولة.

١٢٠- وأسست هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام بموجب المادة ٣ من المرسوم لتشجيع وتعزيز وتسهيل تطوير المؤسسات والخدمات الإعلامية في فيجي؛ وتقديم المشورة والتوصيات

لوزير الاتصالات؛ وتسهيل تقديم الخدمات الإعلامية الجيدة؛ وضمان أن يكون مضمون التقارير الإعلامية دقيقاً ومتوازناً وعادلاً وأن يتقيد الصحفيون بمدونة أخلاقيات وسائط الإعلام المنصوص عليها في المرسوم. وتضمن هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام أيضاً توافق محتوى تقارير وسائط الإعلام مع المصلحة العامة أو النظام، أو المصلحة الوطنية، أو ألا يكون عدوانياً، أو تمييزياً أو من شأنه أن يسبب الشقاق المجتمعي. وينص المرسوم أيضاً على محكمة لوسائط الإعلام، يرأسها قاض بالمحكمة العليا، وتفصل في قضايا خرق قوانين وسائط الإعلام أو في الأمور المتعلقة بتراعات وسائط الإعلام.

١٢١- ودعت هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام منذ تأسيسها إلى أن يكون الإبلاغ متوازناً ودقيقاً ومستنداً إلى الأدلة ومسؤولاً. وقد حققت هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام بشأن تقارير إخبارية تضع خطاب الكراهية في موقع الصدارة المطلقة وفي تقارير غير دقيقة ومتجاوزة تتعلق بالتطورات السياسية في فيجي، وفي إعلانات في وسائط الإعلام تحط من قدر ذوي الميل الجنسي غير المحدد.

١٢٢- وقد حرصت هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام باستمرار، بدلاً من فرض غرامات باهظة أو أحكام بالسجن، على الدعوة إلى التراجع عن الخطأ وإلى ممارسة التنظيم الذاتي للتقيد بمدونة أخلاقيات وسائط الإعلام انسجاماً مع دعوة اليونسكو لـ "تعزيز الأطر التشريعية الوطنية، وتدريب الصحفيين، وبناء القدرات وتنمية الثقافة الإعلامية والمعلوماتية" و"دعم استقلالية وسائط الإعلام من خلال تعزيز المعايير المهنية والتنظيم الذاتي" في تقريرها الأخير بشأن الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير الإعلام. وجاءت دعوة هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام أيضاً موافقة للقانون فيما يتعلق بالقيود المبررة على حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية. ونظمت هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام، بوصفها سلطة معنية بالتطوير، عدة حلقات عمل بشأن مدونة أخلاقيات وسائط الإعلام، والدستور، والمرسوم الانتخابي وتغطية الانتخابات الوطنية. وتسعى هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام أيضاً إلى العضوية بالمنتدى العالمي لتطوير وسائط الإعلام.

١٢٣- وتتضمن تقارير وسائط الإعلام العادية الآراء ووجهات النظر العامة بما فيها تلك التي تنتقد الحكومة. وتشجع هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام الحوار والتفكير النقدي والتنظيم الذاتي. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ قط عن حالات توقيف صحفيين أو ترهيبهم أو اعتقالهم بسبب تقاريرهم التي تنتقد الحكومة.

١٢٤- وتشجع الحكومة حضور وسائط الإعلام الدولية لتغطية الانتخابات العامة في أيلول/سبتمبر. وقد سُجلت الهيئات الإعلامية الدولية لدى هيئة تطوير قطاع وسائط الإعلام من أجل تغطية الانتخابات العامة.

١٢٥- وتسعى الحكومة إلى وضع مشروع قانون حرية المعلومات. ولن يتيح الوصول إلى المعلومات ضمان تمكين المواطنين فحسب وإنما أيضاً تعزيز آليات المساءلة والشفافية والحكم في الدوائر الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص.

التوصيات المتعلقة باستقلال القضاء وبالحق في المحاكمة العادلة (التوصيات ٨٣-٨٩، ٩١-٩٥)

١٢٦- ينص الدستور صراحة على استقلال القضاء من خلال ضمان الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والفروع التنفيذية للحكومة. وتضمن الحكومة عدم المساس بالاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية بفعل انعدام الاستقلالية المالية من خلال جعل السلطة القضائية متحركة في ميزانيتها. وقد نوقش استقلال القضاء بالتفصيل في الفرع المخصص للإطار التشريعي في هذا التقرير.

١٢٧- وتخول شرعة الحقوق لأي شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة. وتضمن الحكومة الحق في المحاكمة العادلة من خلال منح الشخص المتهم بارتكاب جريمة الفرصة لتقديم الأدلة، وللنظر في قضيته خلال جلسة علنية وعقد جلسة الاستماع باللغة التي يفهمها. ولم يتوفر حتى الآن أي دليل عن حرمان أي شخص من الحق في المحاكمة العادلة أو في تقديم الأدلة نتيجة لتدخل الحكومة في القضايا المعروضة على المحكمة.

التوصية المتعلقة بالحق في التحقيق في الأعمال الوحشية المزعومة ارتكابها خلال الاعتقال، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين، ورفع الحصانة عن الشرطة والجيش (التوصية ٩٤)

١٢٨- تعترف الحكومة بوجود سلسلة من الادعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة وتعذيب الأشخاص المعتقلين. وقد تقع مثل هذه الحوادث ما دامت قوات الشرطة في الوجود. ومع ذلك، فإنه من الحصادفة أن نلاحظ أن قوة الشرطة في فيجي تقوم بتحقيقات داخلية لمعالجة مثل هذه الأمور. وقد عرض ضباط الشرطة الذين زعم أنهم تورطوا في مثل هذه الحوادث على محكمة داخلية للمزيد من البحث. وليست قوات الشرطة في فيجي والقوات العسكرية لجمهورية فيجي بمنأى عن التحقيق في الأعمال الوحشية المزعومة ارتكابها. وتلزم شرعة الحقوق الحكومة على جميع المستويات بضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالنسبة لجميع سكان فيجي. وعلاوة على ذلك، يُحقق مكتب مدير الادعاء العام في جميع الادعاءات الجنائية بشكل مستقل ويقرر بشأن المسار القانوني الذي يلزم اتباعه.

١٢٩- وينص الدستور على الحق في "التحرر من المعاملة القاسية والمهينة" وعلى "حقوق الأشخاص الموقوفين والمعتقلين". وقد اعتبر القضاء في الكثير من الحالات أن الاعترافات التي أدلى بها الأشخاص المعتقلون الذين واجهوا وحشية الشرطة أثناء الاعتقال هي اعترافات غير مقبولة.

التوصية المتعلقة بالتخفيف من وطأة الفقر وضمن مستوى معيشي لائق لجميع سكان فيجي (التوصية ٩٦)

١٣٠- ظل التخفيف من وطأة الفقر يمثل إحدى أولويات الحكومة. وتستعرض الحكومة باستمرار برامج الحماية الاجتماعية في فيجي، كما أنها حددت العوامل المساعدة على تفشي الفقر وتوصلت إلى ابتكار استراتيجيات فعالة من أجل بلوغ التمكين الاقتصادي للفئة الفقيرة والأشخاص المعوزين. وتقدم الحكومة برامج الحماية المستهدفة وخدمات من قبيل مخططات إعانة الفقراء، وبرامج القسيمات الغذائية، وبرنامج النهوض بالمستوطنات، وأنظمة المساعدة على النقل وأنظمة المعاشات التقاعدية الاجتماعية للمسنين. وتشمل خطط الرعاية الاجتماعية ما يقارب ٢٢ ٠٠٠ شخص حتى الآن.

١٣١- وسيحدد المستفيدون القادرون على العمل أيضاً عند تمكين الفقراء وسيمنحون فرصاً للتدريب حتى ينتقلوا من نظام الرعاية الاجتماعية إلى الالتحاق بسوق العمل. ومن المتوقع أن يتحسن مستوى المعيشة في فيجي بفعل زيادة فرص العمل بأجر الممنوحة للفقراء.

التوصية المتعلقة باستعادة المعاشات (التوصية ٩٧)

١٣٢- لم تُثر مسائل تتعلق بمرسوم تنظيم المعاشات وبدلات التقاعد لعام ٢٠٠٩، واستمر جميع من يحق لهم الحصول على المعاشات التقاعدية في الحصول عليها دون أي تدخل من الحكومة.

التوصية المتعلقة بطلب الدعم والمساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالامتثال لمبادئ باريس (التوصية ٩٨)

١٣٣- طلبت الحكومة المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتشمل المناقشات بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقييم قدرات لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز بفيجي بهدف تعزيز اللجنة المذكورة وضمن المزيد من الامتثال لمبادئ باريس.

التوصيات المتعلقة بطلب العون والمساعدة من المنظمات الدولية والمجتمع الدولي والدول لبناء القدرات، ولمواصلة الإصلاحات كما هو مبين في خارطة الطريق نحو الديمقراطية والتكيف مع تغير المناخ (التوصيات ٩٩-١٠٣)

١٣٤- سعت الحكومة إلى الحصول على دعم الجهات المقدمة للمساعدات الإنمائية التي من شأنها أن تساهم في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعب فيجي. وأضفت الحكومة الطابع الرسمي على علاقاتها مع شركائها الرئيسيين في التنمية، بما يشمل تلقي المساعدة المالية من الجهات المانحة للمساعدات الإنمائية الخارجية والمساعدة التقنية والإنمائية من بلدان جنوب

المخطط الهادئ، وذلك لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق خطة فيجي الاستراتيجية للتنمية وحرارة الطريق نحو الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

١٣٥- وأبرمت فيجي اتفاقات (ثنائية وثلاثية) تدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومع دول أخرى من مجموعة ال ٧٧ لدعم التبادل الذي يخدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٣٦- وشهدت فيجي زيادة كبيرة في تواتر وشدة الفيضانات السريعة والأعاصير المدارية خلال السنوات الخمس الماضية، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية. وتلتزم فيجي بالحد من انبعاثات الكربون من خلال الطاقة المتجددة (الطاقة الكهرومائية والوقود الحيوي) والتكيف مع تغير المناخ للحد من مخاطر الكوارث بصفة خاصة. وقد وُجّهت الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية منذ عام ٢٠٠٠ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس. وتشمل تلك الاستراتيجيات التأقلم مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث اللذين أدمجا في خطط التنمية الوطنية الاستراتيجية المتعاقبة بما في ذلك خارطة الطريق نحو الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

١٣٧- وقد صدر في أيار/مايو ٢٠١٣ تقرير فيجي الوطني لتقييم التقدم المحرز في معالجة مكامن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس، ويسلط التقرير الضوء على المبادرات الوطنية والدعم المقدم من قبل الشركاء في التنمية. وما زالت فيجي تعتمد على المعونات والمساعدات الخارجية لتمويل المشاريع "البيئية"، بصفتها دولة نامية لديها موارد شحيحة والتزامات متعارضة. وتمول بعض الجهات المانحة الحكومة مباشرة من خلال الوكالات الحكومية، بينما يخصص معظم الأموال للشركاء (ولا سيما المنظمات غير الحكومية) الذين يضطلعون بمشاريع في مجال تغير المناخ. وقامت الحكومة بتنفيذ عدد من المشاريع من خلال وحدة تغير المناخ.

١٣٨- وتدرس فيجي مبادرات محددة للتخفيف من آثار تغير المناخ على المجتمع تشمل تلقي المساعدة لتحسين ممارسات استخدام الأراضي من خلال سياسة وطنية لاستخدام الأراضي الريفية وتحسين إدارة مستجمعات المياه.

١٣٩- وقد تلقت فيجي المساعدة وما زالت تتلقاها من عدد من الدول من أجل بناء القدرات في مجالات تنمية عديدة مثل السياسات العامة، والزراعة، والتجارة الدولية والاقتصاد، وإدارة التنمية الريفية، وتحديد الطاقة. كما تلقى المسؤولون تدريباً في مجال الإجراءات البرلمانية.

١٤٠- وتلقت فيجي المساعدة من أجل توفير الموارد لصياغة القوانين والإجراءات الرئيسية المتعلقة بالانتخابات العامة والإجراءات البرلمانية.

سادساً - الإنجازات والتحديات

- ١٤١- أحرزت الحكومة تقدماً كبيراً منذ جولة الاستعراض الأولى لعام ٢٠١٠، وأهم هذه الإنجازات صدور الدستور الذي يتضمن شرعة حقوق قوية ومعتزفاً بما على الصعيد الدولي.
- ١٤٢- وقد وضعت الحكومة الهياكل الأساسية القانونية لكي تنتقل فيجي إلى ديمقراطية مستدامة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. وطرقت فيجي تدريجياً وعلى مر السنين تعاونها مع المجتمع الدولي، واستمرت في إشراك أصحاب المصلحة والشركاء الدوليين.
- ١٤٣- وخطت الحكومة خطوات تدريجية نحو تأمين الحقوق المدنية والسياسية لجميع سكان فيجي ويجب الاعتراف بكونها واحدة من البلدان القليلة التي قطعت أشواطاً هامة على مسار الإصلاح الدستوري لضمان حقوق الجيل الثالث، أي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المسماة فيما يلي "حقوق العيش").
- ١٤٤- ومن أهم التحديات التي تواجه فيجي بوصفها دولة نامية وديمقراطية انتقالية استدامة حقوق العيش والتزام الحكومة بتعزيزها ولا سيما بالنظر إلى القيود المفروضة على موارد الدولة والمتطلبات المتعارضة المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٤٥- ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تحقق فيجي التوازن في هذا الصدد من خلال الاعتراف بعدم قابلية تلك الحقوق للتجزئة وعدم ترجيح كفة حقوق على حساب أخرى.

سابعاً - خاتمة

- ١٤٦- قُدمت لفيجي ١٠٣ من التوصيات خلال جولة الاستعراض الأولى والتزمت فيجي بتنفيذ ٩٧ منها. ويبرز هذا التقرير الجهود الملموسة التي بذلتها الحكومة من خلال الإصلاحات التشريعية لتنفيذ تلك التوصيات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان فيجي.